



جامعة الملك فيصل

نظام التعليم المطور للائساب

كلية الآداب - الدراسات الإسلامية

اسم المقرر

((فقه المعاملات ٢))

أستاذ المقرر

د. عبدالإله الملا

إعداد وتنسيق

أخوك ومحبك / أحمد المالكي

[@QalmalkiQ](https://www.instagram.com/QalmalkiQ)

المحاضرة التمهيديّة

سنتناول في هذا المقرر الشركات: (المضاربة، العنان، الوجوه، الأبدان) المساقاة والمزارعة، الإجارة، السبق، العارية، الغصب، الشفعة، الوديعة، إحياء الموات، الجعالة، الوقف.

أهداف المقرر

يتوقع في نهاية تدريس المقرر أن يكون الطالب قادراً على أن:

- يقدم تعريفاً لعقود المعاملات المالية السائدة بين الناس .
 - يحكم على صحة العقد أو فساده بالاستناد إلى المعايير الفقهية.
 - يبين الآثار الشرعية والعملية المترتبة على إجراء العقود المالية.
 - يبين دوران الحكم في المعاملات المالية مع مصالح العباد.
- مصادر المقرر و مراجعه

المرجع الرئيس:

* الروض المربع بشرح زاد المستنقع . منصور بن يونس الجهوتي.

المراجع المساعدة:

* الملخص الفقهي . صالح بن فوزان آل فوزان – دار ابن الجوزي.

* الشرح الممتع على زاد المستنقع . محمد صالح العثيمين – دار ابن الجوزي.

* حاشية الروض المربع . عبد الرحمن بن قاسم.

المواقع الإلكترونية:

* جامع الفقه الإسلامي – المكتبة الشاملة

المحاضرة الأولى

أحكام الشركات

موضوع الشركات ينبغي التعرف على أحكامه لكثرة التعامل به ؛ إذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمرا بين الناس ، وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات .

* فالشركة في التجارة وغيرها مما جاءت بجوازه نصوص الكتاب والسنة . قال الله تعالى : **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالْخُلَطَاءُ هُمُ الشَّرَكَاءُ ، وَمَعْنَى : لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فدلّت الآية الكريمة على جواز الشركة ، والمنع من ظلم الشريك لشريكه . والدليل من السنة على جواز الشركة قوله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين أي : معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارتها ؛ ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته : خرجت من بينهما أي : نزع البركة من تجارتها ، ففي الحديث مشروعية الشركة والحث عليهما مع عدم الخيانة ؛ لأن فيها التعاون ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .**

أقسام الشركات

وهي خمسة أنواع :

النوع الأول : أن يكون الاشتراك في المال والعمل ، وهذا النوع يسمى شركة العنان .

النوع الثاني : اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر ، وهذا ما يسمى بالمضاربة .

النوع الثالث : اشتراك في التحمل بالذمم دون مال ، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه .

النوع الرابع : اشتراك فيما يكسبان بأبدانهم ، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان .

النوع الخامس : اشتراك في كل ما تقدم ، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني ، فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة .

هذا مجمل أنواع الشركات ، ولنبينها بالتفصيل واحدة واحدة

شركة العنان

* وهي بكسر العين ، سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف : كالفارسين إذا سويا بين فرسهما وتساويا في السير فكان عنانا فرسهما سواء ، وذلك أن كل واحد من الشريكين يساوي الآخر في تقديمه ماله وعمله في الشركة .
فحقيقة شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر بمالهما ، بحيث يصيران مالا واحدا يعملان فيه بيديهما ، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر .

* وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع ؛ كما حكاها ابن المنذر رحمه الله ، وإنما اختلف في بعض شروطها .

وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ؛ لأن لفظ الشركة يغني عن الإذن من كل منهما للآخر .

واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من التقدين المضروبين ؛ لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير . واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض ، فقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر ، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله .

والقول الثاني جواز ذلك ، وهو الصحيح ، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا ، وكون ربح المالين بينهما ؛ وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود .

شروط شركة العنان

ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطا لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربيع ؛ لأن الربح مشترك بينهما ؛ فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد ، فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولا ، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال ، أو ربح وقت معين ، أو ربح سفرة معينة ؛ لم يصح في جميع هذه الصور ؛ لأنه قد يربح المعين وحده ، وقد لا يربح ، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة ، وذلك يفضي إلى النزاع وضياح تعب أحدهما دون الآخر ، وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة ؛ لأنها جاءت بدفع الغرر والضرر .

المحاضرة الثانية

شركة المضاربة

شركة المضاربة سميت بذلك أخذاً من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ، قال الله تعالى : **وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَي : يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب ،**
ومعنى المضاربة شرعا : دفع مال معلوم لمن يتجربه ببعض ربحه .

وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع ، وكان موجوداً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عن الجميع ، والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال : لأن الناس بحاجة إليها ؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة .

أحكام المضاربة

وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما : فلو قال رب المال للعامل : اتجربه والريح بيننا ؛ صار لكل منهما نصف الربح ؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها ، فافتضى ذلك التسوية في الاستحقاق ، كما لو قال : هذه الدار بيبي وبيتك ؛ فإنها تكون بينهما نصفين ،

وإن قال رب المال للعامل : اتجربه ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه ، أو قال له : اتجربه ولك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه صبح ذلك ؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما ؛ أخذه ، والباقي للآخر ؛ لأن الربح مستحق لهما .

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط ؛ فهو للعامل ، قليلا كان أو كثيرا ؛ لأنه يستحقه بالعمل ، وهو يقل ويكثر ؛ فقد يشترط له جزء قليل لسهولة العمل ، وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل ، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحذق وعدمه ، وإنما تقدر حصة العامل بالشرط ؛ بخلاف رب المال ؛ فإنه يستحقه بماله لا بالشرط .

وإذا فسدت المضاربة فربحها يكون لرب المال ؛ لأنه نماء ماله ، ويكون للعامل أجره مثله ؛ لأنه إنما يستحق بالشرط ، وقد فسد الشرط تبعا لفساد المضاربة .

وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد بأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة .

وتصح المضاربة معلقة بشرط ؛ كأن يقول صاحب المال : إذا جاء شهر كذا ؛ فضارب بهذا المال ، أو يقول : إذا قبضت مالي من زيد ؛ فهو معك مضاربة ؛ لأن المضاربة إذن في التصرف ، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل .

* ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه ، وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرا يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول ، أو يكون مال المضارب الأول كثيرا يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه ، فإن أذن الأول ، أو لم يكن عليه ضرر ؛ جاز للعامل أن يضارب لآخر .

* ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره ؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك ؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه ؛ فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط ؛ إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها .

* ولا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما ؛ لأن الربح وقاية لرأس المال ، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة ، فتجبر من الربح ، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة ؛ لم يبق رصيد يجبر منه الخسران ؛ فالربح وقاية لرأس المال ، لا يستحق العامل منه شيئا إلا بعد كمال رأس المال .

* والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه ، ويقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران ، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه ؛ لأنه مؤتمن على ذلك ، والله أعلم .

المحاضرة الثالثة

شركة الوجوه :

* شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بدمتئهما ، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ، سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال ، وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما ، فيشتريان وبيعان بذلك ، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط : لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان ، فأعطي حكمها .

أحكام شركة الوجوه

وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن ؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة .
* ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط ، من مناصفة ، أو أقل ، أو أكثر . ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة ، فمن له نصف الشركة ؛ فعليه نصف الخسارة . . وكذا . ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث ؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر ، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر ، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك ، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك .
* ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان

شركة الأبدان

شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانئهما ، سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانئهم في الأعمال لتحصيل المكاسب ، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب .
* ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ قال : " اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجد أنا وعمار بشيء " قال أحمد : " أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان " .

أحكام شركة الأبدان

وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين ؛ كخياط مع حداد . . وهكذا ، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه ، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم ؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر ، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة ؛ فهو مشترك بينهم .
* وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات كالاحتطاب ، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال ، واستخراج المعادن .
* وإن مرض أحد شركاء الأبدان ؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما ؛ لأن سعدا وعمارا وابن مسعود اشتركوا ، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخرون ، وشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم
وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة ، وما حصلوا عليه فهو بينهم صح ذلك ؛ لأنه نوع من الاكتساب ، ويصح أيضا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها ، وما تحصل من كسب ؛ فهو بينهما ، وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم ؛ صح ذلك .
وتصح شركة الدالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون ، وما تحصل ؛ فهو بينهم

شركة المفاوضة

وشركة المفاوضة هي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبذني من أنواع الشركة ؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم .
* ويصح هذا النوع من الشركة ؛ لأنه يجمع أنواعا يصح كل منها منفردا فيصح إذا جمع مع غيره .

أحكام شركة المفاوضة

والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ، ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب . وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح ، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفردا ومشاركة مع غيره ، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطا جائرة محرمة ؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .

المحاضرة الرابعة

المساقاة والمزارعة

المساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان ؛ لحاجتهم إليهما ، فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره ، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها ، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض ، ومن ثم أبيحت المزارعة والمساقاة لمصلحة الطرفين ، وهكذا كل التعامل الشرعي قائم على العدل وتحقيق المصالح ودفع المفاسد .

* فالمساقاة عرفها الفقهاء : بأنها دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر ، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي للمالكه .

والمزارعة : دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه ، بجزء مشاع منه ، والباقي للمالك الأرض وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة للمالك الأرض أو الشجر والباقي للعامل .

حكيمها

والدليل على جواز المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " متفق عليه ، وروى مسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها " أي : نصفه ، وروى الإمام أحمد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى أهل خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف " فدل هذا الحديث على صحة المساقاة قال الإمام ابن القيم : " وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر ، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ ألبتة ، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه ، وليس من باب المؤاجرة ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء " انتهى .

شروط صحة المساقاة

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط لصحة المساقاة أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل فلا يصح على شجر لا ثمر له ، أو له ثمر لا يؤكل ؛ لأن ذلك غير منصوص عليه .

* ومن شروط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة ؛ كالثلث والربع ، سواء قل الجزء المشروط أو كثر ، فلو شرط كل الثمرة لأحدهما : لم يصح ؛ لاختصاص أحدهما بالغلة ،

حكيمها وما يلزم الطرفين

والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر* لا بد من تحديد مدتها ، ولو طال ، مع بقاء الشجر .

* ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة : من حرث ، وسقي ، وإزالة ما يضر الشجر والثمرة من الأغصان ، وتلقيح النخل ، وتجفيف الثمر ، وإصلاح مجاري الماء ، وتوزيعه على الشجر .

* وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل - وهو الشجر - ؛ كحفر البئر ، وبناء الحيطان ، وتوفير الماء في البئر . . ونحو ذلك ، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه . وليس دفع الحب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة ، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده ؛ صح ذلك ؛ كما هو قول جماعة من الصحابة ، وعليه عمل الناس

شروط صحة المزارعة

ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة وأن يكون جزءاً مشاعاً منها ؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو ربعه ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها ، وإذا عرف نصيب أحدهما ؛ فالباقي يكون للآخر ؛ لأن الغلة لهما ، فإذا عين نصيب أحدهما ؛ تبين نصيب الآخر ، ولو شرط لأحدهما أصعب معلومة كعشرة أصع أو زرع ناحية معينة من الأرض والباقي للآخر ؛ لم تصح ، أو اشترط صاحب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي ، لم تصح المزارعة ؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك ، فيختص به دون الآخر

المحاضرة الخامسة

الإجارة

* هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحتهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي ؛ فهو جدير بالتعرف على أحكامه ؛ إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان ، إلا وهو محكوم بشريعة الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار .

* والإجارة مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، قال تعالى : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا .

وهي شرعاً : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

شروط صحة الإجارة

وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة وأنواعها ؛ - فقولهم : " عقد على منفعة " ؛ يخرج به العقد على الرقبة ؛ فلا يسمى إجارة ، وإنما يسمى بيعاً . - وقولهم : " مباحة " ؛ يخرج به العقد على المنفعة المحرمة ؛ كالزنى . - وقولهم : " معلومة " ؛ يخرج به المنفعة المجهولة ؛ فلا يصح العقد عليها . - وقولهم : " من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم " وقولهم : " بعوض معلوم " ؛ معناه ؛ أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً . وهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعها ؛ أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين ، وأن تكون المنفعة مباحة ، وأن تكون معلومة ، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة ؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف ، وأن تكون مدة الإجارة معلومة ، وأن يكون العوض في الإجارة معلوماً أيضاً .

حكم الإجارة

والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ - قال تعالى : فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَقَالَ تَعَالَى : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا - وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدله الطريق في سفره للهجرة . - وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها ، والحاجة تدعو إليها ؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

أحكام الإجارة

ويصح استئجار الأدمي لعمل معلوم كخياطة ثوب ، وبناء جدار ، أو ليدله على طريق ؛ كما ثبت في " صحيح البخاري " عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة ؛ " أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجره هو وأبو بكر رضي الله عنه عبد الله ابن أريقط الليثي ، وكان هادياً خريتماً " والخريتم هو الماهر بالدلالة .

* ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين والمحلات للمعاصي كبيع الخمر، وبيع المواد المحرمة؛ كبيع الدخان والتصوير؛ لأن ذلك إعانة على المعصية.

* ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة لأنها مملوكة له، فجاز له أن يستوفيه بنفسه وبنائبه، لكن بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه، لا أكثر منه ضرراً؛ كما لو استأجر داراً للسكنى؛ جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونه، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعا أو معملاً.

ولا تصح الإجارة على أعمال العبادة والقربة كالحج، والأذان؛ لأن هذه الأعمال يتقرب بها إلى الله، وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها؛ كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والقضاء والفتيا؛ لأن ذلك ليس معاوضة، وإنما هو إعانة على الطاعة، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة، ولا يخل بالإخلاص. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها؛ فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع، وأما الاستئجار؛ فلا يجوز عند أكثرهم"، وقال أيضاً: "وما يؤخذ من بيت المال؛ فليس عوضاً وأجرة، بل رزقاً للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله؛ أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة".

ما يلزم المؤجر والمستأجر

فيلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر، كإصلاح السيارة المؤجرة وتهيتها للحمل والسير، وعمارة الدار المؤجرة وإصلاح ما فسد من عمارتها وتهيتها مرافقها للانتفاع. - وعلى المستأجر عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله. - والإجارة عقد لازم من الطرفين - المؤجر والمستأجر - لأنها نوع من البيع، فأعطيت حكمه، فليس لأحد الطرفين فسحها إلا برضى الآخر؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد؛ فله الفسخ.

ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر، ويمكنه من الانتفاع بها، فإن أضره شيئاً ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها؛ فلا شيء له من الأجرة، أو لا يستحقها كاملة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً، وإذا مكن المستأجر من الانتفاع، لكنه تركه كل المدة أو بعضها، فعليه جميع الأجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجرة، وملك المستأجر المنافع.

ما تنفسخ به الإجارة

وينفسخ عقد الإجارة بأمر

أولاً: إذا تلفت العين المؤجرة؛ كما لو أضره دوابه فماتت، أو استأجر داراً فانهدمت، أو اكترى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها.

ثانياً: وتنفسخ الإجارة أيضاً بزوال الغرض الذي عقدت من أجله؛ كما لو استأجر طبيباً ليداويه فبرئ؛ لتعذر استيفاء العقود عليه.

أقسام الأجير

والأجير على قسمين خاص ومشترك؛ فالأجير الخاص هو من استأجر مدة معلومة يستحق نفعه في جمعها لا يشاركه فيها أحد، والمشترك هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد. - فالأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ؛ كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها؛ لأنه نائب عن المالك، فلم يضمن؛ كالوكيل، وإن تعدى أو فرط؛ ضمن ما تلف. - أما الأجير المشترك؛ فإنه يضمن ما تلف بفعله؛ لأنه لا يستحق إلا بالعمل؛ فعمله مضمون عليه، وما تولد عن المضمون فهو مضمون.

وقت وجوب الأجرة

وتجب أجرة الأجير بالعقد ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل الذي في ذمته ، أو استيفاء المنفعة ، أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع : لأن الأجير إنما يوفي أجره إذا قضى عمله أو ما في حكمه ، ولأن الأجرة عوض : فلا تستحق إلا بتسليم المعوض .

ما يجب على الأجير

هذا ويجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه ، ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه ، كما يجب عليه أيضا مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها ، ولا يفوت شيئا منها بغير عمل ، وأن يتقي الله في أداء ما عليه ، ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة عندما ينهي عمله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه : خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا ، فاستوفى منه العمل ، ولم يعطه أجره رواه البخاري وغيره . فعمل الأجير أمانة في ذمته ، يجب عليه مراعاتها بإتقان العمل وإتمامه والنصح فيه ، وأجرة الأجير دين في ذمة المستأجر ، وحق واجب عليه ، يجب عليه أداؤه من غير ممانعة ولا نقص

المحاضرة السادسة

السبق وأحكامه

المسابقة : هي المجاراة بين حيوان وغيره ، وكذا المسابقة بالسهم .
* وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع : - قال الله تعالى : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : ألا إن القوة الرمي وقال تعالى : إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ أَي : نترامى بالسهم أو نتجارى على الأقدام . - وعن أبي هريرة مرفوعا : " لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر " رواه الخمسة : فالحديث دليل على جواز السباق على جعل
- وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله مما يعين على الجهاد في سبيل الله " .

أحكام السبق

ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب قال الإمام القرطبي رحمه الله : " لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة : لما في ذلك من التدريب على الحرب " انتهى . وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ، وصارع ركانة فصرعه ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• ولا تجوز المسابقة على عوض إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر

رواه الخمسة عن أبي هريرة ؛ أي : لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهم ؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها

وقيل : إن الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة : لكمال نفعها وعموم مصلحتها ، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين
شروط صحة المسابقة وأنواعها
ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط
الشرط الأول: تعيين المرkobين في المسابقة بالرؤية .
الشرط الثاني: اتحاد المرkobين في النوع ، وتعيين الرماة ؛ لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي .
الشرط الثالث: تحديد المسافة ، ليعلم السابق والمصيب
الشرط الرابع: أن يكون العوض معلوماً مباحاً .
الشرط الخامس: الخروج عن شبه القمار ، بأن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو من أحدهما فقط ، فإن كان العوض من المتسابقين ، فهو محل خلاف : هل يجوز ، أو لا يجوز والصحيح أنه لا يجوز .
* ومما سبق يتبين أن المسابقة المباحة على نوعين :
النوع الأول : ما يترتب عليه مصلحة شرعية ؛ كالتدريب على الجهاد ، والتدريب على مسائل العلم.
النوع الثاني : ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه .
فالنوع الأول والذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة. والنوع الثاني مباح بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه ،

المحاضرة السابعة

العارية وأحكامها

تعريف العارية هي : إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها .
فخرج بهذا التعريف ما لا يباح الانتفاع به ، فلا تحل إعارته ، وخرج به أيضاً ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه : كالأطعمة والأشربة .
والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع : قال تعالى : وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ أَي : المتاع يتعاطاه الناس بينهم ، فذم الذين يمنعونه ممن يحتاج إلى استعارته ، وقد استدلل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا كان المالك غنياً .
- واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة ، واستعار من صفوان بن أمية أدراعاً .

شروط صحة الإعارة

ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط
أحدها : أهلية المعير للمتعبر ؛ لأن الإعارة فيها نوع من التبرع ؛ فلا تصح من صغير ولا مجنون وسفيه .
الشرط الثاني : أهلية المستعبر للمتعبر له ، بأن يصح منه القبول .
الشرط الثالث : كون نفع العين المعارة مباحاً ، فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر ولا صيد ونحوه لمحرّم ؛ لقوله تعالى : وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
الشرط الرابع : كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه كما سبق .

ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله ؛ ليردها سليمة إلى صاحبها ؛ لقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا فدللت الآية على وجوب رد الأمانات ، ومنها العارية ، وقال صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقال صلى الله عليه وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمنك فدللت هذه النصوص على وجوب المحافظة على ما يؤتمن عليه الإنسان وعلى وجوب رده إلى صاحبه سالما ، وتدخل في هذا العموم العارية ؛ لأن المستعير مؤتمن عليها ؛ ومطلوبة منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة ، وصححه الحاكم ؛ فدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه . وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف ؛ لم يضمنها المستعير ؛ لأن المعير قد أذن له في هذا الاستعمال ، وما ترتب على المأذون ؛ فهو غير مضمون .

ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة لأن من أبيع له شيء ؛ لم يجز له أن يبيحه لغيره ؛ ولأن في ذلك تعريضا لها للتلف . هذا ؛ وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه سواء تعدى أو لم يتعد ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سرقت العين المعارة ، وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد ؛ لأنها لا تضمن إلا بالتعدي عليها ، ولعل هذا القول هو الراجح ؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالكة ، فكانت أمانة عنده كالوديعة . على أنه يجب على المستعير المحافظة على العارية والاهتمام بها والمساعدة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها ، وأن لا يتساهل بشأنها ، أو يعرضها للتلف ؛ لأنها أمانة عنده ؛ ولأن صاحبها أحسن إليه ، و هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ

المحاضرة الثامنة

الوديعة وأحكامها

الإيداع : توكيل في الحفظ تبرعا .

والوديعة لغة : من ودع الشيء إذا تركه ، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع .

وهي شرعا : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض .

ويشترط لصحة الإيداع ما يعتبر للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد ؛ لأن الإيداع توكيل في الحفظ .

ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها لأن في ذلك ثوابا جزئيا ؛ لما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولحاجة الناس إلى ذلك ، أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها ؛ فيكره له قبولها .

ومن أحكام الوديعة أنها إذا تلفت عند المودع ولم يفرط ، فإنه لا يضمنها ، كما لو تلفت من بين ماله ؛ لأنها أمانة ، والأمين لا يضمن إذا لم يتعد .. أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها ؛ فإنه يضمنها إذا تلفت ؛ لأنه متلف لمال غيره . * ومن أحكام الوديعة أنه يجب على المودع حفظها في حرز مثلها كما يحفظ في قوله ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا مَالَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ

ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها ؛ ولأن المودع حينما قبل الوديعة ؛ فقد التزم بحفظها ، فيلزمه ما التزم به . * وإذا كانت الوديعة دابة ؛ لزم المودع إعلافها ، فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها ، فتلفت ؛ ضمنها ؛ لأن إعلاف الدابة مأمور به ، ومع كونه يضمنها ؛ فإنه يَأْتُمُّ أيضا بتركه إعلافها أو سقمها حتى ماتت ؛ لأنه يجب عليه علفها وسقمها لحق الله تعالى ؛ لأن لها حرمة .

أحكام الوديعة

والتعدي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت ، كما لو أودع دابة فركبها لغير علفها أو سقمها ، أو أودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث ، وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها ، أو كانت مشدودة فأزال الشد عنها ، فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات ؛ لأنه قد تعدى بتصرفه هذا .

والمودع أمين تقبل قوله إذا ادعى أنه ردها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه ، ويقبل قوله أيضا إذا ادعى أنها تلفت من غير تفريطه مع يمينه ؛ لأنه أمين ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَالْأَصْلَ بَرَاءَةً إِذَا لَمْ تَقْمِ قَرِينَةً عَلَىٰ كَذِبِهِ ،** وكذا لو ادعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق ؛ فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام بينة على وجود ذلك الحادث . ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه ، فتأخر من غير عذر حتى تلفت ؛ ضمنها ؛ لأنه فعل محرما بإمسакها بعد طلب صاحبها لها ، والله أعلم .

المحاضرة التاسعة

الغصب وأحكامه

الغصب لغة : أخذ الشيء ظلما ،

ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق .

والغصب محرم بإجماع المسلمين ؛ لقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَالغِصْبِ** من أعظم أكل المال بالباطل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** وقال صلى الله عليه وسلم : **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه** والمال المغصوب قد يكون عقارا وقد يكون منقولا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

من اقتطع شبرا من الأرض ظلما ؛ طوقه من سبع أرضين

فيلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويرد المغصوب إلى صاحبه ، ويطلب منه العفو ؛ فإن كان المغصوب باقيا ؛ رده بحاله ، وإن كان تالفا ؛ رد بدله . قال الإمام الموفق : **" أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير "** انتهى .

يلزمه رد المغصوب بزيادته ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ؛ لأنها نماء المغصوب ؛ فهي لمالكه كالأصل .

وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها لزمه قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وغيره وحسنه ، وإن كان ذلك يؤثر على الأرض ؛ لزمه غرامة نقصها ، ويلزمه أيضا إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية ، حتى يسلم الأرض لمالكها سليمة .**

ويلزمه أيضا دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلمها ؛ أي : أجره مثلها ؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق .

وإن غصب شيئا وحبسه حتى رخص سعره ضمن نقصه على الصحيح .

وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز - كحنطة بشعير - ؛ لزم الغاصب تخليصه ورده ، وإن خلطه بما لا يتميز - كما لو خلط حنطة بمثلها - ؛ لزمه رد مثله كيلا أو وزنا من غير المخلوط ، وإن خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز ؛ بيع المخلوط ، وأعطى كل منهما قدر حصته من الثمن ، وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفردا ، ضمن الغاصب نقصه .

وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيله لزم الغاصب أجره مثله مدة بقائه بيده ؛ لأن المنافع مال متقوم ، فوجب ضمانها كضمان العين . وكل تصرفات الغاصب الحكمية باطلة ، لعدم إذن المالك . وإن غصب شيئا ، وجهل صاحبه ، ولم يتمكن من رده إليه ؛ سلمه

إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح ، أو تصدق به عن صاحبه ، وإذا تصدق به ؛ صار ثوابه لصاحبه ، وتخلص منه الغاصب وليس اغتصاب الأموال مقصوداً على الاستيلاء عليها بالقوة ، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة : قال الله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**

المحاضرة العاشرة

إحياء الموات وأحكامه

الموات – بفتح الميم والواو :- هو مالا روح فيه ، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها . يعرفه الفقهاء – رحمهم الله – بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم . يخرج بهذا التعريف شيئان :-

الأول :- ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر ببراءة أو عطية أو غيرها .

الثاني :- ما تعلق به مصلحة ملك معصوم ، كالطريق ، والأفنية ، ومسيل الماء ، أو تعلق به مصالح العامر من البلد ، كدفن الموتى ، وموضع القمامة ، والبقاع المرصدة لصلاة العيدين ، والمحطبات والمراعي ، فكل ذلك لا يملك بالإحياء . فإذا دخلت الأرض على ملك معصوم واختصاصه وأحيائها شخص ملكها لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً (من أحياء أرضاً ميتة فهي له) رواه أحمد والترمذي وصححه وورد بمعناه الحديث وبعضها في صحيح البخاري . وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وأن أختلفوا في شروطه إلا كموات الحرم وعرفات فلا يملك بالإحياء لما فيه التضييق في أداء المناسك وإستيلائه على محل الناس فيه سواء .

ويحصل إحياء الموات بأمر منها :

- ١- إذا أحاط بحائط منيع مما جرت العادة به فقد أحياء لقوله صلى الله عليه وسلم ((من أحاط حائطاً على أرض فهي له)) رواه أحمد وأبو داود عن جابر بن جابر ن وصححه الجارود ، وعن سمرة مثله ، وهو يدل على التحويط على الأرض مما يستحق به ملكها والمقدرار المعتبر ما يسمى حائط في اللغة . أما لو أدار حول الموات احجار ونحوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما وراءه أو حفر حولها خندقاً فإنه لا يملكه بذلك لكن يكون أحق بإحيائه من غيره ولا يجوز له بيه إلا بإحيائه .
- ٢- إذا حفر في الأرض الموات بئراً فوصل إلى ماءها فقد أحياءها ، فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء لا يملكها بذلك وإنما يكون الحق بإحيائها من غيره لأنه شرع في إيائها .
- ٣- إذا وصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر فقد أحياءها بذلك لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط .
- ٤- إذا حبس عن الرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك فقد أحياءها لأن نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها . ومن العلماء من يرى أن إحياء الموات لا يقف عند هذه الأمور ، بل يرجع فيها إلى العرف فما عدته الناس إحياء فإنه يملك به الأرض الموات وأختار ذلك جميع أئمة الحنابلة وغيرهم .

ولإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن النخعي العقيق ، واقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت ، وأقطع عمرو وعثمان وجمعاً من الصحابة لكن لا يملكه بمجرد إقطاع حتى يحييه ، بل يكون أحق به من غيره

فإن أحياء ملكه وغن عجز عن إحيائه فللغمام استرجاعه وغقطاعه لغيره ممن يقدر على غيائه لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استرجع افقطاعات من الذين عجزوا عن إحيائها .

ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات كالصيد والحطب فهو أحق به .

وإذا كان يمر بأمالك الناس ماء مباح (ي: غير مملوك) كماء النهر وماء الوادي فللأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل ممن يليه ويفعل الذي يليه كذلك ثم يرسله لمن بعده متفق عليه (أسق يا زبير! ثم أحبس الماء حتى يصل إلى الجدر لقوله صلى الله عليه وسلم .

أما إن كان الماء مملوكاً فإنه يقسم بين الملاك بقدر أملاكهم ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى لمواشي بيت مال المسلمين كخيل الجهاد وإبل الصدقة ، مالم يضرهم بالتضييق عليهم ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين) فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إلى ذلك ولم يضييق على المسلمين .

المحاضرة الحادية عشرة

الجعالة وأحكامها

وتسمى الجعالة والجعيلة أيضاً ، وهي ما يعطاه النسان على أمر يفعله ، كأن يقول : من فعل كذا فله كذا من المال ، بان يجعل شيئاً معلوماً من المال لمن يعمل له عملاً معلوماً ، كبناء حائط مثلاً .

ودليل جواز ذلك قوله تعالى ((ولن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)) أي لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير ، وهذا جعل ، فدللت الآية على جواز الجعالة .

ودليلها من السنة حديث اللديغ وهو في " الصحيحين " وغيرهما من حديث أبي سعيد ، انهم نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فابو فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، فأتوهم ، فقالوا : هل عند أحدكم من شيء؟ قال بعضهم : أي والله لربي ، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً . فصالحوهم على قطيع من غنم ، فانطلق ينفث عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال ، فوافوهم جعلهم ، وقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : أصبتم ، اقتسموا واجعلوا لي معكم سهماً .

فمن عمل العمل الذي جعلت عليه الجعالة بعد علمه بها استحق الجعيل ، لأن العقد استقر بتمام العمل ، وإن قام بالعمل جماعة ، اقتسموا الجعيل الذي عليه بالسوية ، لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا في العوض ، فإن عمل العمل قبل علمه بما جعل عليه ، لم يستحق شيئاً ، لأنه عمل غير مأذون فيه ، فلم يستحق به عوضاً وإن علم بالجعل في أثناء العمل ، أخذ من الجعل ما عمله بعد العلم .

حكمها والفروق بينها وبين الإجارة :

الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها ، فإن كان الفسخ من العامل ، لم يستحق شيئاً من الجعل لأنه أسقط حق نفسه ، وإن كان الفسخ من الجاعل ، وكان قبل الشروع في العمل ، فللعامل أجره مثل عمله ، لأنه عمله بعوض لم يسلم له .

الجعالة تخالف الإجارة في مسائل :

منها : أن الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه ، بخلاف الإجارة ، فإنها يشترط فيها أن يكون العمل المؤاجر عليه معلوماً .

ومنها : أن الجعالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل ، بخلاف افجارة ، فإنها يشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة .
ومنها : أن الجعالة يجوز فيها الجميع بين العمل والمدة ، كأن يقول : من خاط هذا الثوب في يوم ، فله كذا ، فإن خاطه في اليوم ، استحق الجعل ، وإلا ، فلا ، بخلاف الإجارة ، فإنها لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة .
ومنها : أن العامل في الجعالة لم يلتزم بالعمل ، بخلاف الإجارة ، فإن العامل فيها قد التزم بالعمل .
ومنها : أن الجعالة لا يشترط فيها تعيين العامل ، بخلاف الإجارة ، فإنها يشترط فيها ذلك .
ومنها : أن الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر بخلاف الإجارة ، فإنها عقد لازم لا يجوز لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر .

أحكامها :

ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من عمل لغيره عملاً بغير جعل ولا إذن من صاحب العمل لم يستحق شيئاً ، لأنه بذل منفعة من غير عوض ، فلم يستحقه ، ولأنه لا يلزم الإنسان شيء لم يلتزمه ، إلا أنه يستثنى من ذلك شيئان :

- ١- إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال والحمال ونحوهما ، فإنه إذا عمل عملاً بأذن يستحق الأجرة ، لدلالة العرف على ذلك ، ومن لم يعد نفسه للعمل ، لم يستحق شيئاً ولو إذن له ، إلا بشرط .
- ٢- من قام بتخليص متاع غيره من هلكة ، كإخراجه من البحر أو الحرق أو وجده في مهلكة يذهب لو تركه ، فله أجرة المثل ، وإن لم يأذن له ربه ، لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه ، ولأن في دفع الأجرة ترغيباً في مثل هذا العمل ، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة .

المحاضرة الثانية عشرة

اللقطة وحكمها

اللقطة : بضم اللام وفتح القاف - هي مال ضل عن صاحبه غير حيوان .

إذا ضل نال عن صاحبه ، فلا يخلو من ثلاث حالات :

- ١- أن يكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس ، كالسوط ، والرغيف ، والثمرة ، والعصا ، فهذا يملكه أخذه وينتفع به بلا تعريف ، لما روى جابر قال : رخص رسو الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل . رواه أبو داود .
- ٢- أن يكون مما يمتنع من صغار السباع : إما لضخامته كالإبل والخيل والبقر والبالغ ، وإما لطيرانه كالطيور ، وإما لسرعة عدوها كالظباء ، وإما لدفاعها عن نفسها بناهبا كالفهود ، فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه ، ولا يملكه أخذه بتعريفه ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل " مالك ولها ؟! معا سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربه " متفق عليه ، وقال عمر : " من أخذ الضالة ، فهو ضال " أي : مخطيء ، وقد حكم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأنها لا تلتقط ، بل تترك ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه . ويلحق بذلك الأدوات الكبيرة ، كالقدر الضخمة والخشب والحديد وما يحتفظ بنفسه ، ولا يكاد يضيع ولا ينتقل عن مكانه ، فيحرم أخذه كالضوال ، بل هو أولى .
- ٣- أن يكون المال الضال من سائر الأموال ، كالنقود والأمتعة وما لا يمتنع عن صغار السباع ، كالغنم والفصلان والعجول ، فهذا القسم إن آمن واجده نفسه عليه ، جازله التقاطه وهو ثلاثة أنواع :

أ- حيوان مأكول كفصيل وشاة ودجاجة ... فهذا يلزم واجده إذا أخذه الأحظ للمالكه من أمور ثلاثة :

١. أكله وعليه قيمته في الحال .

٢. بيعه والاحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه .

٣. حفظه والإنفاق عليه من ماله ، ولا يملكه ويرجع بنفقته على مالكة إذا جاء واستلمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشاة ، قال : فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . متفق عليه ومعناه : أنها ضعيفة معرضة للهلاك ، مترددة بين ان تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو ياكلها الذئب .

ب- ما يخشى فساد كبطيخ وفاكهة ، فيفعل الملتقط الأحمق لمالكه من أكله ودفع قيمته لمالكه ، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكة .

ت- سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين ، كالنقود والأواني ، فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده والتعريف عليها في مجاميع الناس .

أحكامها :

لا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوي على تعريف ما يحتاج إلى تعريف ، لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال : أعرف وكأها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنقها ، ولتكن ودیعة عندك ، وإن جاء وسأله عن الشاة ، فقال : فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب " وسئل طاتليها يوما من الدهر ، فادفعها إليه مالك ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها... "

الوكاء : ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة .

العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة .

يتبين لنا مما سبق أنه يلزم نحو اللقطة عدة أمور وهي :

١- إذا وجدها فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف عن نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعريفها بالنداء عليها حتى يعثر على صاحبها ، ومن لا يأمن نفسه عليها ، لم يجز له أخذها ، فإن أخذها فهو كغاصب لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه ولما في أخذها حينئذ من تضييع مال غيره .

٢- لا بد له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة وعائها ووكائها وقدرها وجنسها وصنفها ،

والمراد بوعائها : ظرفها الذي هي فيه كيساً كان أو خرقة .

والمراد بوكائها : ما تشد به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب .

٣- لا بد من النداء عليها وتعريفها حولاً كاملاً في الأسبوع الأول كل يوم ثم بعد ذلك ما جرت به العادة ، ويقول في التعريف مثلاً : من ضاع له شيء ونحو ذلك ، وتكون المناداة عليها في مجاميع الناس كالأسواق وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات ، ولا ينادى عليها في المساجد ، لأن المساجد لم تبني لذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فيقل : لا ردها الله عليك " .

٤- إذا جاء طالبها فوصفها بما يطابق وصفها ، وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين ، لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك .

٥- إذا لم يأتي صاحبها بعد تعريفها حولاً كاملاً ، تكون ملكاً لواجدها ، ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها ، بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ، ووصفها ، ردها عليه إن كانت موجودة ، أو رد بدلها إن لم تكن موجودة ، لأن ملكه لها مراعى يزول بمجيء صاحبها .

٦- اختلف العلماء في لقطة الحرم : هل هي كلقطة الحل تملك بالتعرف بعد مضي الحول عليها أو لا تملك مطلقاً ؟ فبعضهم يرى أنها تملك بذلك ، لعموم الحديث ، وذهب الفريق الآخر أنها لا تملك ، بل يجب تعريفها دائماً ، ولا يملكها ، لقوله في مكة المشرفة : ولا تحل لقطتها إلا بمعروف .

٧- إذا وجد الصبي والسفيه لقطة ، فأخذها فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها ، ويلزمه أخذها منها ، فلو أخذها من موضع ثم ردها فيه ، ضمنها ، لأنها أمانة حصلت في يده ، فلزمه حفظها كسائر الأمانات وتركها تضييع لها .

اللقيط وأحكامه :

اللقيط : هو الطفل الذي يوجد منبوذاً أو يضل عن أهله ولا يعرف نسبه في الحالين . فيجب على من وجده على تلك الحال أن يأخذه وجوباً كفاً إذا قام به من يكفي سقط الأثم عن الباقيين وإن تركه الكل ، أتموا مع إمكان أخذهم له ، فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط ، لأنه من التعاون على البر والتقوى لقوله تعالى ((تعاونوا على البر والتقوى)) ولأن فيه إحياء لنفسه فكان واجب إطعامه عند الضرورة وإنجائه عند الغرق .

- اللقيط حر في جميع الأحكام ، لأن الحرية هي الأصل والرق عارض ، فإذا لم يعلم فالأصل عدمه .
- ما وجد مع اللقيط من مال أو وجد حوله فهو له ، عملاً بالظاهر ، ولأن يده عليه فينفق عليه من ملتقطه بالمعروف ، لولايته عليه ، وإن لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين ، لقول عمر رضي الله عنه (أذهب فإنه حر ولك ولاءه وعلينا نفقته) ومعنى ولاءه : أي ولايته .

ومما يظهر شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة وسبقه في كل مجال حيوي مفيد ، على نحو يفوق ما تعارف عليه علم اليوم من إقامة دور الحضارة والملاجئ للحفاظ على الأيتام ومن لا عائل لهم من الأطفال والعجزة ، ومن ذلك عناية الإسلام بأمر اللقيط ، وأحكام اللقيط لها علاقة كبيرة بأحكام اللقطة ، إذ اللقطة تختص بالأموال الضائعة .

حكمه والأحكام المتعلقة باللقيط :

حكمه من ناحية الدين ، أنه إن وجد في دار الإسلام أو في بلد كفار يكثر فيها المسلمون ، فهو مسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة ..." وإن وجد في بلد كفار خالصة ، أو يقل فيها عدد المسلمين ، فهو كافر تبعاً للدار ، وحضنته تكون لواجده إذا كان أميناً ، لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين علم أنه رجل صالح ، وقال (لك ولاؤه) أي : ولايته ولسبقه إليه فكان أولى به من غيره .

وينفق عليه واجده مما وجد معه من نقد أو غيره ، لأنه وليه ، وينفق عليه بالمعروف ، فإن كان واجده لا يصلح لحضنته ، لكونه فاسقاً أو كافراً واللقيط مسلماً لم يقر بيده ، لإنتفاء ولاية الفاسق وولاية الكافر على المسلم ، لأنه يفتنه عن دينه ، وكذلك لا تقرر حضنته بيد واجده إذا كان بدوياً يتنقل في الواضع ، لأن في ذلك إتعاباً للصبي ، فيؤخذ منه ويدفع لمستقر في البلد .

وإن أقر رجل أو أقرت امرأة بأن اللقيط ولده أو ولدها لحق به ، لأن في ذلك مصلحة له باتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ، بشرط أن ينفرد بإدعائه نسبه ، وأن يمكن كونه منه ، وإن أعاده جماعة ، قدم ذو البينة ، وإن لم يكن لأحد منهم بيينة ، أو كانت لهم بينات متعارضة ، عرض معهم على القافة ، فمن ألحقته القافة به ، لحقه ، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم .

القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه . ويكفي قائف واحد ، ويشترط فيه أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة .

المحاضرة الثالثة عشرة

الوقف وأحكامه

تعريف الوقف : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

المراد بالأصل : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والبيوت والبساتين ونحوها ز

المراد بالمنفعة : الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها .

حكم الوقف : أنه قربة مستحب في الإسلام ، والدليل على ذلك السنة الصحيحة ففي "الصحيحين" : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! إني أصبت ملاص بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيه ، قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث " فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وأبن السبيل والضيف .

وروى مسلم في "صحيحه" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "

وقال جابر : لم يكن أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدره إلا وقف . - وقال القرطبي رحمه الله : ولا خلاف بين الأئمة في تحبب القناطر والمساجد ، واختلفوا في غير ذلك .

يشترط أن يكون الواقف جائز التصرف ، بأن يكون بالغاً حراً رشيداً فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك .
ينعقد الوقف بأحد أمرين :

١- القول الدال على الوقف ، كأن يقول : وقفت هذا المكان ، أو جعلته مسجداً .

٢- الفعل الدال على الوقف في عرف الناس - كمن جعل داره مسجداً ، وأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً - أو جعل أرضه مقبرة ، وأذن للناس في الدفن فيها .

ألفاظ التوقيف قسمان :

١- ألفاظ صريحة ، كأن يقول : وقفت ، حبست ، وسصبلت ، وسميت هذه الالفاظ صريحة ، لأنها لا تحتمل غير الوقف ، فمتى أتى بصيغة منها ، صار وقفاً من غير إنضمام أمرزائد إليها .

٢- ألفاظ كناية كأن يقول : تصدقت ن وحرمت ، وأبدت سميت كناية لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره ، فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ اشترط اقتران نية الوقف معه ، أو أقرن أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه ، واقتران الالفاظ الصريحة كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة ، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف ، كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث .

شروط صحة الوقف :

- ١- أن يكون الوقف جاز التصرف .
- ٢- أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه ، فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به ، كالطعام .
- ٣- أن يكون الموقوف معيناً فلا يصح وقف غير المعين كما لو قال : وقفت عبداً من عبيدي أو بيتاً من بيوتي .
- ٤- أن يكون الوقف على بر ، لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى ، كالمساجد والقناطر والمسكن والسقايات وكتب العلم والأقارب ، فلا يصح الوقف على غير جهة بر ، كالوقف على معابد الكفار ، وكتب الزندقة ، والوقف على الاضرحة ، لتنويرها أو تبخيرها أو على سدنتها ، لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر .
- ٥- يشترط لصحة الوقف أن يكون منجزاً ، فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق ، إلا إذا علقه على موته ، صح ذلك ، كأن يقول إذا مت فبيتي وقف على الفقراء . لما روى أبو داود : " أوصى عمر إن حدث به حدث ، فإن سمعا (أرض له) صدقه من أحكام الوقف أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع ، لقول صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم ، إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً .

وإذا لم يعين ناظراً للوقف ، أو عين شخصاً ومات ، فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً ، وإن كان الوقف على جهة كالمساجد ، أو من لا يمكن حصرهم كاتلمساكين ، فالنظر على الوقف للحاكم ، يتولاه بنفسه ، أو ينيب عنه من يتولاه .
يجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف ، لأن ذلك أمانة أؤتمن عليها .

إذا وقف على أولاده استوى الذكور والإناث في الاستحقاق ، لأنه شرك بينهم ، وإطلاق التشريك يقتضي الأستواء في الاستحقاق .
لوقال : وقف على أبنائي ، أو : بني فلان ، اختص الوقف بذكورهم ، لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة ، قال تعالى ((أم له البنات
ولكم البنون)) إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة ، كبني هاشم وبني تميم ، فيدخل فيهم النساء ، لأن اسم القبيلة يشمل ذكورها
وإناثها .

إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم وإن لم يكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وبني تميم ، لم يجب
تعميمهم ن لأنه غير ممكن ، وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض .

الوقف من العقود اللازمة بمرد القول ، فلا يجوز فسخه لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) قال
الترمذي : "العمل على هذا الحديث عن أهل العلم " . فلا يجوز فسخه لأنه مؤبد ، ولا يباع ، ولا يناقل به ، إلا أن تتعطل منافعه
بالكلية ، كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ربع الوقف ، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ربع
الوقف ما يعمرها .

إن كان الوقف مسجداً ، فتعطل ولم ينتفع به في موضوعه كأن خربت محلته ن فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر ، وإذا كان على
مسجد واقف زاد ريعه عن حاجته ، جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له ، وتجوز الصدقة بالزائد من
غلة الوقف على المسجد على المساكين .

إذا وقف على معين ، كما لو قال : هذا وقف على زيد ، يعطى منه كل سنة مائة ، وكان في ربع الوقف فائض عن هذا القدر ، فإنه
يتعين إرصاد الزائد ،

المحاضرة الرابعة عشرة

مراجعة لما سبق

بِحَمْدِ اللَّهِ

يسرني ويشرفني تلقي ملاحظاتكم واقتراحاتكم

على

@QalmalkiQ